

موسوعة المُرِي القضائية

شرح قانون مكافحة

جرائم تهريب المعلومات

وجوبية الدليل الرقمي في الإثبات

المستشار

بهاء المرى

رئيس الاستئناف

رئيس محكمة الجنائيات

٢٠١٩

للنشر والتوزيع
٠١٠٢٠٢١٠٥٢١

العربيّة

تقديم

ما لا شك فيه أن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نتج عنها تأثير كبير في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما، فكان من بين هذه النشاطات، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم عن بعد بحيث أصبح للمعلومات سيطرة على مختلف مجالات الحياة والمعاملات.

وقد "أدرك العالم منذ ما يقارب ربع قرن أهمية تقنية المعلومات والتي تمثلاليوم العمود الفقري لأغلب المؤسسات العامة والخاصة حيث تدخل التقنية في أدق تفاصيل حياتنا، ويقاد يكون من المستحيل أن يمر يوم بدون أن نستخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات، وبطبيعة الحال فقد كان للتطور المستمر في نظم معالجة البيانات والمعلومات الآلية وتخزينها وتبادلها وتخليقها وتطويرها وتعدد الواقع والحسابات الخاصة والاتساع المضطرب في استخدام البريد الإلكتروني والأجهزة والمعدات التقنية إلى جانب التطور المزهلي في وسائل الاتصال المعلوماتي انعكاسات حتمية في تقنية المعلومات بحيث ترتكب جرائم بواسطة تلك الأنظمة والتكنولوجيات باعتبارها من وسائلها وأدواتها، وهي ما يطلق عليها الآن تقنية المعلومات التي تكون المعلومات محل لجرائم أو أداة في ارتكابها.

ومن ثم فقد باتت الحاجة ملحة وضرورية إلى إصدار قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور والمحافظة على المعلومات وكفالة سريتها وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وبين مواجهة تلك الجرائم والأفعال ومكافحتها والحد من آثارها" (تقرير لجنة الاتصالات بمجلس النواب).

والجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت أو ما يسمى Cyber Crimes هي ظواهر إجرامية تزعج المجتمعات بشكل وتنبيء عن مخاطر يمكن أن تحدث بسببها للأفراد والشركات وغيرهما

وقد وضع هذا القانون تنظيم إجرائى دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم بالإضافة إلى تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين في مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون، كما حدد القانون حالات التصالح وإجراءاته.

ووجه الخطورة فيها أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة رقمية، وال مجرم مرتكب هذه الجرائم شخص يتمتع بنكاء غير عادى ويمتلك أدوات المعرفة التقنية مما قد يجعل ضبط الجريمة يمثل صعوبات في بعض الأحيان. ولما كان دستور ٢٠١٤ لجمهورية مصر العربية نص في المادة ٣١ على أن "أمن الفضاء المعلوماتى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظه عليه على النحو الذى ينظمه القانون" فكان لزاماً على المشرع أن يصدر هذا القانون لحماية أمن الفضاء المعلوماتى وذلك بهدف مكافحة الاستخدام غير المشروع للحسابات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات وما يرتبط بها من جرائم، وتحديد الأفعال المعقاب عليها ومراعاة الاعتبارات الشخصية للمجنى عليهم والاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة وحماية الأمن والاقتصاد القوميين، ووضع الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الالكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات، ووضع القواعد والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمي الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن.

وقد أصدر المشرع القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

ويهدف هذا القانون إلى حماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراف أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأى صورة كانت.

كما يحمي البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسىء إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريمية التقليدية بحماية خصوصيات الأفراد وحربة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	▪ تقديم
٩	الفصل الأول
٩	ماهية الإنترن特 والجريمة المعلوماتية
٩	▪ المبحث الأول : ماهية الإنترن特
١٣	▪ المبحث الثاني : ماهية الجريمة المعلوماتية
١٣	▪ تقديم
١٣	▪ المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية
١٣	▪ تمهيد
١٥	▪ المشروع المصرى لم يضع تعريفاً للجريمة عموماً
١٦	▪ اختلاف الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية
١٨	▪ المطلب الثاني : خطورة الجريمة المعلوماتية
٢٢	▪ المطلب الثالث : أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية
٢٢	▪ الاتصال المباشر بالمجنى عليه
٢٣	▪ رسائل الهاتف المحمول
٢٤	▪ بث التعبير المسيء على صفحة المتهم أو المجنى عليه على الإنترنط
٢٤	▪ حالة مشاركة ما يتم نشره
٢٦	▪ رسائل البريد الإلكتروني
٢٨	▪ النشر في جروب أو لدى الأصدقاء
٢٨	▪ غرف الدردشة
٢٩	▪ الواقع . شبكة الويب
٣١	▪ الموقف القانوني من استخدام صفحة فيس بوك

المبحث الثالث : أركان الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول : الركن المادى

الدخلات

المعالجة

المخرجات

المطلب الثاني : الركن المعنوى

الفصل الثاني

التعاريف الواردة بالقانون

الجهاز

الوزير المختص

البيانات والمعلومات الالكترونية

بيانات شخصية

بيانات حكومية

المعالجة الالكترونية

تقنية المعلومات

مقدم الخدمة

المستخدم

البرنامج المعلوماتى

النظام المعلوماتى

شبكة معلوماتية

مدير الواقع

الحساب الخاص

البريد الالكتروني

الاعتراض

الاختراق

٣٣

٣٣

٣٦

٣٧

٣٧

٣٨

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٣٩

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤٠

٤١

٤١

٤١

٤١	المحتوى	٣٣
٤١	الدليل الرقمى	٣٣
٤١	حركة الاتصال "بيانات المرور"	٣٦
٤١	الحاسب	٣٧
٤٢	دعامة الالكترونية	٣٧
٤٢	الأمن القومى	٣٨
٤٢	جهاز الأمن القومى	٣٩
٤٣	الفصل الثالث	٣٩
٤٣	التزامات وواجبات مقدم الخدمة	٣٩
٤٣	تعريف تقنية المعلومات	٣٩
٤٤	مجالات تقنية المعلومات	٣٩
٤٤	ماهية التزامات وواجبات مقدم الخدمة	٣٩
٤٧	الفصل الرابع	٣٩
٤٧	السريان المكانى للقانون	٣٩
٤٧	استثناء على مبدأ إقليمية القوانين	٤٠
٤٨	المقصود بإقليم الدولة	٤٠
٤٨	سريان هذا القانون خارج القطر المصرى	٤٠
٤٩	شرط حالات سريان القانون على غير المصريين خارج مصر	٤٠
٥٣	تحديد مكان وقوع الجريمة	٤٠
٥٣	قيود رفع الدعوى فى حالة الامتداد	٤٠
٥٥	الفصل الخامس	٤٠
٥٥	الأحكام والقواعد الإجرائية	٤٠
٥٥	مأموري الضبط القضائى	٤١
٥٥	الأوامر القضائية المؤقتة	٤١
٥٦	استئناف الأوامر الوقتية	٤١

٦٩	الركن المادى للجريمة	٥٦	الأمر بحجب المواقع
٧١	الركن المعنوى للجريمة	٥٨	المقصود بالموقع
٧٢	ظرف مشدد	٥٨	أمر الحجب يصدر من جهة التحقيق
٧٤	العقوبة	٦٠	يصدر الأمر من رجال الضبط فى حالة الاستعجال
٧٥	الشروع	٦١	أمر الحجب يعرض على المحكمة المختصة
٧٥	الإعفاء من العقوبة	٦١	سلطة المحكمة على القرار
٧٥	الصالح	٦١	سقوط أمر الحجب
٧٧	(٢)	٦١	التظلم من قرار حجب المواقع
٧٧	جريمة الدخول غير المشروع	٦٢	ميعاد التظلم
٧٧	أو الدخول خطأ والبقاء بدون حق	٦٢	إجراءات التظلم
٧٧	على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى	٦٢	المنع من السفر
٧٧	محل الجريمة	٦٤	التظلم من أمر المنع من السفر
٧٧	موقع	٦٤	انتهاء الأمر
٧٧	حساب خاص	٦٥	كيفية الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر
٧٧	نظام معلوماتى	٦٧	التظلم من الإدراج على قوائم الممنوعين
٧٨	السلوك المادى فى صورته البسيطة	٦٨	رفع الأسماء من قوائم الإدراج
٨١	السلوك المادى فى صورته المشددة	٦٩	الفصل السادس
٨١	الإتلاف	٦٩	الجرائم والعقوبات
٨٢	المحو	٦٩	المبحث الأول
٨٢	التغيير	٦٩	جرائم الاعتداء على سلامة وأنظمة
٨٣	النسخ	٦٩	وتقنيات المعلومات
٨٣	إعادة النشر	٦٩	(١)
٨٣	الركن المعنوى للجريمة	٦٩	جريمة الانتفاع بدون وجه حق
٨٣	ظرف مشدد	٦٩	خدمات الاتصالات والمعلومات
٨٦	العقوبة	٦٩	وتقنيتها -قرصنة القنوات الفضائية-

٩٩	صور السلوك المادى	٨٦	الشروع
١٠٠	الركن المعنوى للجريمة	٨٦	الإعفاء من العقوبة
١٠١	ظرف مشدد	٨٧	الرد
١٠٣	العقوبة	٨٧	الصالح
١٠٣	الشروع	٨٩	(٣) جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول
١٠٤	الإعفاء من العقوبة	٨٩	الركن المادى للجريمة
١٠٤	الرد	٨٩	ماهية الموقع
١٠٤	الصالح	٩٠	ماهية الحساب الخاص
١٠٥		٩٠	ماهية النظام المعلوماتى
١٠٥	(٥) جريمة الاعتداء على سلامة البيانات	٩١	السلوك المادى
١٠٥	والمعلومات والنظم المعلوماتية	٩٢	الركن المعنوى للجريمة
١٠٥	الركن المادى للجريمة	٩٢	ظرف مشدد
١٠٦	ماهية البرنامج المعلوماتى	٩٢	العقوبة
١٠٦	ماهية البيانات والمعلومات	٩٤	الشروع
١٠٨	ماهية المعالجة	٩٥	الإعفاء من العقوبة
١٠٨	شروط قيام الركن المادى	٩٥	الرد
١٠٨	أن تكون المعلومات مخزنة	٩٥	الصالح
١٠٨	أن تكون المعلومات مولدة أو مخلقة	٩٦	(٤) جريمة الاعتراض غير المشروع
١٠٩	أن يكون التخزين أو المعالجة أو التخليق أو التوليد على أى	٩٧	للمعلومات والبيانات
١٠٩	نظام معلوماتى	٩٧	ماهية الاعتراض
١١٠	عناصر النظام المعلوماتى	٩٧	محل الجريمة
١١٠	الإدخال	٩٧	الركن المادى للجريمة
١١٠	المخرجات	٩٨	المقصود بشبكة المعلومات
١١٠	التغذية المرتدة أو الراجعة	٩٨	
١١٠	الرقابة	٩٨	

١٢٧	الظروف المشددة للعقاب	١١٠	السلوك المادى
١٢٧	الركن المعنوى للجريمة	١١١	الإتلاف
١٢٧	ظرف مشدد آخر	١١٣	المحو
١٣٠	العقوبة	١١٣	التعطيل
١٣٠	الشرع	١١٣	تعديل المسار
١٣١	الإعفاء من العقوبة	١١٤	المقصود بالاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات
١٣١	الرد	١١٤	الفيروسات المعلوماتية
١٣١	الصالح	١١٥	تضخيم البريد الالكتروني
١٣٢	(٧)	١١٥	إدخال بيانات وهمية أو بديلة
١٣٣	جريمة الاعتداء على تصميم موقع	١١٥	تغيير نظام التشغيل
١٣٣	الركن المادى للجريمة	١١٥	وسائل حماية البيانات
١٣٣	ماهية الموقع	١١٦	الركن المعنوى للجريمة
١٣٤	المقصود بتصميم موقع	١١٦	ظرف مشدد
١٣٥	صور السلوك المادى	١١٩	العقوبة
١٣٦	تغير أو تشويه التصميم	١١٩	الشرع
١٣٧	الركن المعنوى للجريمة	١١٩	الإعفاء من العقوبة
١٣٧	ظرف مشدد	١٢٠	الرد
١٤٠	العقوبة	١٢٠	الصالح
١٤٠	الشرع	١٢٣	(٨)
١٤٠	الإعفاء من العقوبة	١٢٣	جريمة الاعتداء على بريد الالكتروني
١٤١	الرد	١٢٣	أو موقع أو حساب خاص
١٤١	الصالح	١٢٣	ماهية البريد الالكتروني
١٤٣	(٨)	١٢٣	ماهية الحساب الخاص
١٤٣	جريمة الاعتداء	١٢٥	ماهية الموقع
١٤٣	على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة	١٢٦	الركن المادى للجريمة

١٥٩	الإتلاف	١٤٤	الركن المادى للجريمة
١٦٠	التغير	١٤٤	موضوع الجريمة
١٦٠	النسخ	١٤٤	الموقع
١٦٠	إعادة النشر	١٤٥	الحساب الخاص
١٦٠	تغيير التصميم	١٤٦	البريد الالكتروني
١٦١	المقصود بتصميم موقع	١٤٨	النظام المعلوماتى
١٦٢	الركن المعنوى للجريمة	١٤٨	المقصود بالشخص الاعتبارى العام
١٦٤	ظرف مشدد	١٥٠	المقصود بالبيانات الحكومية
١٦٦	العقوبة	١٥٠	السلوك المادى فى صورته البسيطة
١٦٧	الشروع	١٥٠	الدخول عمداً أو بخطأ والبقاء أو التجاوز فى البقاء
١٦٧	الإعفاء من العقوبة	١٥٠	أولاً: الدخول غير المشروع عمداً أو خطأ والبقاء
١٦٨	الرد	١٥٠	(أ) الدخول غير المشروع
١٦٨	التصالح	١٥٢	(ب) تجاوز حدود حق الدخول
١٧٩	(٩)	١٥٤	ثانياً: الاختراق
١٧٩	جريمة الاعتداء	١٥٥	الظروف المشددة للعقاب
١٧٩	على سلامة الشبكات المعلوماتية	١٥٥	(١) إذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول على بيانات
١٧٩	الركن المادى للجريمة	١٥٥	أو معلومات حكومية
١٧٩	المقصود بالشبكة المعلوماتية	١٥٥	ماهية الاعتراض
١٧٠	مكونات شبكة المعلومات	١٥٧	كيف يتم اعتراض البيانات أو المعلومات
١٧٠	أنواع الشبكات	١٥٧	الفيروسات المعلوماتية
١٧٠	شبكات لاسلكية	١٥٧	هجوم تعطيل الخدمة
١٧٠	الشبكات المختلطة بين السلكية واللاسلكية	١٥٨	مهاجمة المعلومات المرسلة
١٧١	صور السلوك المادى للجريمة	١٥٨	هجوم القرصنة الكاملة
١٧١	(١) ارتكاب فعل الاعتداء عمداً	١٥٨	وسائل حماية البيانات
١٧٢	المقصود بالمعالجة الالكترونية	١٥٨	(٢) إذا ترتب على السلوك المادى العبث بالبيانات

١٨٥	▪ الاستيراد	١٧٢	▪ المقصود باعتراض عمل الشبكة
١٨٥	▪ التصدير	١٧٢	▪ (٢) ارتكاب فعل الاعتداء خطأ
١٨٥	▪ التداول	١٧٣	▪ الركن المعنوي للجريمة
١٨٦	▪ الركن المعنوي للجريمة	١٧٣	▪ الظرف المشدد للعقاب
١٨٧	▪ ظرف مشدد	١٧٤	▪ ظرف مشدد آخر
١٨٩	▪ العقوبة	١٧٦	▪ العقوبة
١٩٠	▪ الشروع	١٧٧	▪ الشروع
١٩٠	▪ الإعفاء من العقوبة	١٧٧	▪ الإعفاء من العقوبة
١٩٠	▪ الرد	١٧٧	▪ التصالح
١٩٠	▪ التصالح	١٧٩	(١٠)
١٩١	المبحث الثاني	١٧٩	جريمة حيازة أو جلب
١٩١	الجرائم المرتكبة بواسطة	١٧٩	أو بيع أو صنع أو استيراد أو تداول
١٩١	أنظمة وتقنيات المعلومات	١٧٩	معدات وبرامج ونحوها بدون تصريح
١٩١	(١)	١٧٩	موضوع الجريمة
١٩١	جريمة الاحتيال والاعتداء	١٧٩	المقصود بجهاز أو معدات
١٩١	على بطاقات البنوك وأدوات الدفع الإلكترونية	١٨٠	المقصود بالبرامج وأكواد المرور
١٩١	▪ الركن المادي للجريمة	١٨٠	المقصود بالشفرات
١٩١	▪ المقصود بالدفع الإلكتروني	١٨١	الركن المادي للجريمة
١٩٢	▪ بعض أنواع الدفع الإلكتروني	١٨١	الحيازة
١٩٢	(١) البطاقات البنكية "بطاقات الائتمان"	١٨٢	الإحرار
١٩٢	(٢) البطاقات الذكية	١٨٣	الجلب
١٩٢	(٣) النقود الإلكترونية	١٨٣	البيع
١٩٣	(٤) الشيكات الإلكترونية	١٨٤	الإتاحة
١٩٣	(٥) التحويلات المالية الإلكترونية	١٨٤	الصنع
١٩٣	▪ الركن المادي للجريمة	١٨٤	الإنتاج

٢٣٣	مبحث خاص	١٩٣	صور السلوك المادى
٢٢٣	جريمة الحصول على الحديث أو الصورة	١٩٣	رقات الراديو
٢٢٣	في قانون العقوبات	١٩٤	تجميع بيانات البطاقة من موقع التسوق
٢٣٣	تقديم	١٩٤	جهاز التجسس الرقمي وكاميرا فيديو مخفية
٢٣٤	هذه الجريمة لا تقادم	١٩٥	النصب عن طريق التليفون
٢٣٥	المطلب الأول : استراق السمع أو نقله أو تسجيله	١٩٥	البرامج الضارة
٢٣٥	تمهيد	١٩٦	أجهزة الاستساخ
٢٣٦	أركان الجريمة	١٩٦	الموقع المزورة
٢٣٦	المحادثات	١٩٦	الظرف المشدد للعقاب
٢٣٧	المكان الخاص	١٩٦	الحالة الأولى
٢٣٧	السلوك المادى للجريمة	١٩٧	الحالة الثانية
٢٣٨	الاسترقة	١٩٧	الركن المعنوى للجريمة
٢٣٨	التسجيل	١٩٧	ظرف مشدد
٢٣٨	النقل	٢٠٠	العقوبة
٢٣٨	جهاز من الأجهزة	٢٠١	الشروع
٢٣٨	الركن المعنوى	٢٠١	الإعفاء من العقوبة
٢٣٩	عقوبة الجريمة	٢٠١	الرد
٢٣٩	الظرف المشدد	٢٠٣	الصالح
٢٤٠	أسباب الإباحة	٢٠٣	(٢)
٢٤٢	المطلب الثاني : التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص	٢٠٣	جريمة اصطداع ونسبة موقع أو بريد الاليكتروني
٢٤٢	تمهيد	٢٠٣	أو حساب خاص لشخص طبيعي أو اعتباري
٢٤٣	أركان الجريمة	٢٠٣	الركن المادى للجريمة
٢٤٣	موضوع الجريمة	٢٠٣	موضوع الجريمة
٢٤٤	الركن المادى	٢٠٣	البريد الاليكتروني
٢٤٥	الركن المعنوى	٢٠٤	الموقع

٢٥٧	الركن المادى للجريمة	٢٤٦	عقوبة الجريمة
٢٥٧	المقصود بالمحظى	٢٤٦	المطلب الثالث : جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند أو التهديد
٢٦٠	الركن المعنوى للجريمة	٢٤٦	بإفشاء
٢٦٠	ظرف مشدد	٢٤٦	تمهيد
٢٦٣	العقوبة	٢٤٦	أولاً : إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند
٢٦٣	الشروع	٢٤٦	أركان الجريمة
٢٦٣	الإعفاء من العقوبة	٢٤٧	موضوع الجريمة
٢٦٤	الرد	٢٤٧	التسجيل
٢٦٤	الصالح	٢٤٧	المستند
٢٦٥	المبحث الرابع	٢٤٨	الركن المادى للجريمة
٢٦٥	الجرائم المرتكبة من مدبر الموقع	٢٤٨	الإذاعة
٢٦٥	(١)	٢٤٨	تسهيل الإذاعة
٢٦٥	جريمة اداروة أو استخدام موقع أو حساب خاص	٢٤٩	الاستعمال
٢٦٥	بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة	٢٤٩	الركن المعنوى
٢٦٥	الركن المادى للجريمة	٢٤٩	عقوبة الجريمة
٢٦٦	صور السلوك المادى	٢٥٠	ثانياً : التهديد بإفشاء
٢٦٦	المقصود بالموقع على شبكة المعلومات الدولية	٢٥٠	أركان الجريمة
٢٦٨	المقصود بالموقع على شبكة الاتصالات	٢٥٠	موضوع الجريمة
٢٦٩	إنشاء موقع أو حساب خاص	٢٥٢	الركن المادى
٢٧٠	إدارة موقع أو حساب خاص	٢٥٢	الركن المعنوى
٢٧٠	استخدام موقع أو حساب خاص	٢٥٣	عقوبة الجريمة
٢٧٠	الركن المعنوى للجريمة	٢٥٧	(من أحكام النقض : في استرداد السمع والبصر
٢٧١	ظرف مشدد	٢٥٧	(٢)
٢٧٣	العقوبة	٢٥٧	جريمة ربط معطيات شخصية لغير
٢٧٤	الشروع	٢٥٧	بحق مناف للأدب العامة

٢٩٢	الشرع	٢٧٤	الإعفاء من العقوبة
٢٩٢	الإعفاء من العقوبة	٢٧٤	الرد
٢٩٣	الرد	٢٧٤	الصالح
٢٩٣	الصالح	٢٧٥	(٢)
٢٩٣	ثانيا	٢٧٥	جريمة عبث مدير أو مسؤول الموقع
٢٩٣	جريمة تسبب المسوول بخطئه عن تعرض موقع	٢٧٥	بالأدلة الرقمية لجريمة معلوماتية
٢٩٣	أو حساب خاص أو بريد إلكتروني لجريمة معلوماتية	٢٧٥	الركن المادي للجريمة
٢٩٤	من هو المسئول	٢٧٨	الركن المعنوي للجريمة
٢٩٥	الركن المادي للجريمة	٢٧٩	ظرف مشدد
٢٩٥	الركن المعنوي للجريمة	٢٧٧	العقوبة
٢٩٦	ظرف مشدد	٢٨٢	الشرع
٢٩٨	العقوبة	٢٨٢	الإعفاء من العقوبة
٢٩٩	الشرع	٢٨٢	الرد
٢٩٩	الإعفاء من العقوبة	٢٨٢	الصالح
٢٩٩	الرد	٢٨٥	(٣)
٢٩٩	الصالح	٢٨٥	جريمة عدم إبلاغ المسوول عن تعرض الموقع
٣٠١	المبحث الخامس	٢٨٥	أو البريد الإلكتروني أو الحساب الخاص لجريمة معلوماتية
٣٠١	المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة	٢٨٥	أولاً
٣٠١	(١)	٢٨٥	تعریض المسوول عن إدارة موقع أو حساب خاص
٣٠١	جريمة امتناع مقدم الخدمة عن حجب المواقع وغيرها	٢٨٥	أو بريد إلكتروني لجريمة الكترونية
٣٠١	المقصود بمقدم الخدمة	٢٨٦	من هو المسئول عن إدارة موقع أو حساب أو بريد إلكتروني
٣٠٢	المقصود بحجب المواقع	٢٨٦	الركن المادي للجريمة
٣٠٢	موجبات وسلطة إصدار أمر الحجب	٢٨٨	الركن المعنوي للجريمة
٣٠٤	يصدر الأمر من رجال الضبط في حالة الاستعجال	٢٨٩	ظرف مشدد
٣٠٥	السلوك المادي للجريمة	٢٩١	العقوبة

٣٢٠	الصالح	٣٠٦	الركن المعنوي
٣٢١	(٢)	٣٠٧	الظرف المشدد للعقاب
٣٢١	جريمة امتناع مقدم الخدمة	٣٠٨	العقوبة
٣٢١	عن تسليم ما تطلبه جهات التحقيق من بيانات	٣٠٨	الشروع
٣٢١	الركن المادي للجريمة	٣٠٩	الإعفاء من العقوبة
٣٢٢	البيانات التي يمكن تسليمها لجهة التحقيق	٣٠٩	الرد
٣٢٢	أولاً : ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على ما يلى :	٣١١	الصالح
٣٢٢	البيانات والمعلومات	٣١١	(٢)
٣٢٢	أنظمة المعلومات	٣١١	افشاء أو افصاح مقدم الخدمة
٣٢٣	نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو حاسب تكون موجودة	٣١١	عن البيانات الشخصية للمستخدمين
٣٢٣	فيه	٣١١	موقع دخولهم
٣٢٤	ثانياً : البحث والتقصي والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسوب أو	٣١١	ماهية البيانات
٣٢٤	قواعد البيانات أو أي أجهزة	٣١٢	البيانات الشخصية للشخص
٣٢٤	ثالثاً : تسليم ما يلى :	٣١٤	القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل
٣٢٤	بيانات ومعلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى تحت	٣١٤	التقنية لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها تنتهك
٣٢٤	سيطرته أو مخزنة لديه	٣١٤	خصوصية أي شخص دون رضاه
٣٢٤	بيانات مستخدمي الخدمة	٣١٤	البيانات المتعلقة بالموقع والحسابات الخاصة التي زارها
٣٢٤	حركة الاتصالات التى تمت على النظام أو الجهاز التقنى	٣١٤	المستخدم
٣٢٥	الركن المعنوى للجريمة	٣١٥	الركن المادى للجريمة
٣٢٥	ظرف مشدد	٣١٦	الركن المعنوى للجريمة
٣٢٧	عقوبة الجريمة	٣١٦	ظرف مشدد
٣٢٨	الشروع	٣١٨	العقوبة
٣٢٨	الإعفاء من العقوبة	٣١٩	الشروع
٣٢٩	الرد	٣١٩	الإعفاء من العقوبة
٣٢٩	الصالح	٣١٩	الرد

المبحث السادس اجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة الالكترونية

تشابه وسائل تحقيق قضايا الجرائم الالكترونية الى حد كبير مع أنماط تحقيق الجريمة العادية من حيث الوصول الى الدليل بطريقة مشروعة، فهى تتطلب معاينة، ومحل المعاينة هنا أو بالأخرى مسرح الجريمة هو التليفون وجهاز الكمبيوتر سواء المنزلى أو اللوحي مثل "التابلت" أو المحمول مثل "اللاب توب" وكذلك الفتيش والتحريات واستجواب المتهم وندب الخبراء أو اللجان الفنية التى حددتها القانون.

ولكن تظل للجرائم الالكترونية خصوصية معينة عن غيرها من الجرائم، حيث يتطلب الوصول الى كشف الجريمة ومرتكبها الى الرجوع الى سجلات الكترونية مثل ملفات التسجيل ووسائل التخزين الخاصة بجهاز الكمبيوتر أو الى شركة الاتصال المانحة لخط التليفون المحمول أو إلى مقدم خدمة الانترنت.

وقد أجاز القانون فى المادة (٦) لجهة التحقيق المختصة - بحسب الأحوال - أن تصدر أمراً مسبباً، لامروري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بوحد أو أكثر مما يلي :

- ١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلةها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على لا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضي.
- ٢- البحث والتقصي والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظام المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط.
- ٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسلیم مالدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات

٣٣١	جرافه	(٤)
٣٣١	تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات	
٣٣١	وحظر حصول الغير على بيانات المستخدمين	
٣٣١	والامتناع عن امداد جهات الأمن القومي بالامكانيات الفنية	
٣٣١	جريمة تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات	(أ)
٣٣٢	الركن المادى للجريمة	
٣٣٢	ماهية المواد الملزم مقدم الخدمة بحفظها	
٣٣٢	نظام المعلومات	
٣٣٢	أى وسيلة لتقنية المعلومات	
٣٣٢	البيانات	
٣٣٥	البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى	
٣٣٥	البيانات المتعلقة بحركة الاتصال	
٣٣٦	البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال	
٣٣٦	أى بيانات أخرى	
٣٣٦	الركن المعنى للجريمة	
٣٣٧	ظرف مشدد	
٣٣٩	العقوبة	
٣٤٠	الشرع	
٣٤٠	الإعفاء من العقوبة	
٣٤٠	الرد	
٣٤٠	الصالح	

٢٠٦	الحساب الخاص
٢٠٦	صور السلوك المادى
٢٠٩	الظرف المشدد للعقاب
٢٠٩	الصورة الأولى : الجنحة المشددة
٢٠٩	الصورة الثانية : الجنائية
٢٠٩	صور السلوك الإجرامي
٢٠٩	تزوير البريد الإلكتروني
٢٠٩	تزوير حساب خاص
٢٠٩	تزوير موقع
٢١٠	الركن المعنوى للجريمة
٢١٠	ظرف مشدد
٢١٣	العقوبة
٢١٣	الشروط
٢١٤	الإعفاء من العقوبة
٢١٤	الرد
٢١٤	الصالح
٢١٥	المبحث الثالث
٢١٥	جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٢١٥	والمحتوى المعلوماتى غير المشروع
٢١٥	(١)
٢١٥	جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة
٢١٥	الركن المادى للجريمة
٢١٨	صور الركن المادى للجريمة فى هذا القانون
٢١٨	(١) الاعتداء على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى
٢١٨	المجتمع المصرى

مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني، وفي كل الاحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً.

- التفتيش :

- تفتيش الحاسب الآلي :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، لا يجوز القيام به إلا في حالة الجريمة المتلبس بها وإلا وجب إصدار إذن به من جهة التحقيق المختصة.

فإذا كانت الجريمة تتعلق بالمساس بأمن الدولة أو نشر مواد مناهضة لنظامها السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو بالتحريض على الإرهاب، أو بث الفتنة الطائفية، وما شابه ذلك، وكانت الجريمة غير متلبساً بها، فإن الأمر في هذه الحالة يتطلب إعداد محضر تحريات من الجهة المختصة لعرضه على النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة للاذن بضبط المتهم وضبط جهاز الكمبيوتر الذي أرسّلت منه المادة المؤثمة قانوناً، أو الدخول على موقع الجاني أو شبكة الانترنت لاستبيان اتصالاته بها، وممّى أذنت النيابة العامة بضبط وتفتيش الجهاز كان للمختص من رجال الشرطة أو لممّى يتبّعه إذا رخصت له النيابة في ذلك لدى اصدارها الاذن، زمّن ثم يكون له الدخول على كومبيوتر المتهم للتفتيش فيه، وكذلك تفتيش مكتبه أو مسكنه في الحدود الذي صدر فيها الاذن لضبط ما يكون متصلة بالجريمة من أوراق أو أجهزة أخرى أو مخرجات جهاز الكمبيوتر الخاص به، وخلافه.

والتفتيش في هذه الحالة يشمل جميع مكونات الحاسب الآلي مثل برامج النظام، والتطبيقات التي يستعملها صاحب الجهاز، وكذلك والأجهزة المتصلة به مثل الطابعة وشبكات الاتصال الخاصة به.

أما إذا كانت الجريمة متلبساً بها فيكون ذلك من حق مأمور الضبط القضائي المختص بدون إذن من جهة التحقيق.

٣٤١	(ب)	جريمة حصول الغير على بيانات المستخدمين	٢١٩	(٢) إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين بكثافة دون موافقته
٣٤١		الركن المادى للجريمة	٢١٩	دون موافقته
٣٤١		الركن المعنوى للجريمة	٢١٩	(٣) منح بيانات إلى نظام موقع الالكتروني لترويج السلع أو الخدمات بدون موافقة صاحبها
٣٤٢		ظرف مشدد	٢٢٢	بيانات الشخصية للأشخاص
٣٤٣		العقوبة	٢٢٣	(٤) النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه
٣٤٤		الشروع	٢٢٣	مفهوم النشر الإلكتروني
٣٤٥		الإعفاء من العقوبة	٢٢٣	نشر المعلومات
٣٤٦		الرد	٢٢٤	نشر الأخبار
٣٤٦		الصالح	٢٢٤	نشر الصور
٣٤٧	(ج)	جريمة الامتناع	٢٢٥	نشر ما في حكم ذلك
٣٤٧		عن امداد جهات الأمن القومي بالإمكانيات الفنية	٢٢٦	(٢) انتهاك حرمة الحياة الخاصة في قانون امكافحة جرائم الانترنت
٣٤٧		الركن المادى للجريمة	٢٢٦	ملحوظة هامة
٣٤٧		الركن المعنوى للجريمة	٢٢٦	المقصود بالحياة الخاصة
٣٤٨		ظرف مشدد	٢٢٦	الركن المعنوى للجريمة في قانون الانترنت
٣٥٠		العقوبة	٢٢٧	ظرف مشدد
٣٥١		الشروع	٢٢٨	العقوبة
٣٥١		الإعفاء من العقوبة	٢٢٨	الشرع
٣٥١		الرد	٢٢١	الإعفاء من العقوبة
٣٥١		الصالح	٢٢١	الرد
٣٥٣	المبحث السادس		٢٣٢	الصالح
٣٥٣	جرائم الشخص الاعتباري		٢٣٢	
٣٥٣	(١)		٢٣٢	
٣٥٣	جريمة عدم إبلاغ مسئول عن إدارة شخص اعتباري			

<p>٣٨٥ المبحث السادس : إجراءات الضبط والتحقيق في الجريمة الإلكترونية</p> <p>٣٨٦ التقنيش</p> <p>٣٨٦ تقنيش الحاسب الآلي</p> <p>٣٨٧ تقنيش المكونات المادية للحاسب الآلي</p> <p>٣٨٧ تقنيش المكونات المعلوماتية</p> <p>٣٨٧ خضوع تقنيش أجهزة الحاسب الآلي للقاعد العامة في التقنيش</p> <p>٣٨٧ تقنيش شبكات الحاسب الآلي</p> <p>٣٨٩ المعاينة</p> <p>٣٩١ الشهادة</p> <p>٣٩٣ الفهرس</p>	<p>٣٥٣</p> <p>٣٥٣</p> <p>٣٥٣</p> <p>٣٥٤</p> <p>٣٥٦</p> <p>٣٥٦</p> <p>٣٥٦</p> <p>٣٥٩</p> <p>٣٥٩</p> <p>٣٦٢</p> <p>٣٦٣</p> <p>٣٦٣</p> <p>٣٦٣</p> <p>٣٦٥</p> <p>٣٦٥</p> <p>٣٦٦</p> <p>٣٧١</p> <p>٣٧٥</p> <p>٣٧٨</p> <p>٣٧٩</p> <p>٣٨٠</p> <p>٣٨٣</p>	<p>عن جريمة تعرض لها الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني</p> <p>مسئولي الشخص الاعتباري لا تتفى مسئولية الشخص الطبيعي للأشخاص الاعتبارية</p> <p>الأشخاص الاعتبارية العامة</p> <p>الأشخاص الاعتبارية الخاصة</p> <p>المسئول عن الشخص الاعتباري</p> <p>الركن المادى للجريمة</p> <p>الركن المعنوى للجريمة</p> <p>ظرف مشدد</p> <p>العقوبة</p> <p>الشروع</p> <p>الإعفاء من العقوبة</p> <p>الرد</p> <p>الصالح</p> <p>الفصل السابع</p> <p>ماهية الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات</p> <p>تمهيد</p> <p>المبحث الأول : ماهية الإثبات</p> <p>المبحث الثاني : الأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي</p> <p>المبحث الثالث : تعريف الدليل الرقمي</p> <p>المبحث الرابع : مصادر وأنواع الدليل الرقمي</p> <p>أنواع الدليل الرقمي</p> <p>المبحث الخامس : حجية الدليل الرقمي في الإثبات</p> <p>حجية الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي</p>
---	---	---